

قرار رقم (CR-2024-179342) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-179342)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-125791) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك،
ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/30م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ...

رئيساً

عضواً

عضواً

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CFR - 2022 - 2164)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المستورد/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...).، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (94,754) أربعة وتسعون ألفاً وسبع مائة وأربعة وخمسون ريالاً.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كيدل مصادرة مبلغاً قدره (94,754) أربعة وتسعون ألفاً وسبع مائة وأربعة وخمسون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (189,508) مائة وتسعة وثمانون ألفاً وخمسمائة وثمانية ريالات.
وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/13م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/02/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/04/07هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، ويعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/04/21هـ، والتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/04/21هـ، بعدم مطابقة العينات من حيث مقاومة البري للنل الخارجي، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها والتي ثبت عدم إجازة فسحها وذلك خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها مما يعد معه تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الإرسالية عبارة عن أحذية شبشب وليست مخصصة للرياضة أو الجري والملاحظة الواردة عليها تعد بسيطة، كما أنه يوجد شهادة مطابقة للمواصفات والمقاييس تحت إشراف هيئة المواصفات والمقاييس في بلد المنشأ، كما أنه يوجد اختلافات في المواصفات لدى المختبرات الداخلية عن المواصفات المقررة في بلد المنشأ باعتبار أن المواصفات في المختبرات الداخلية واحدة لجميع الأصناف بينما في بلد المنشأ فإن لكل صنف مواصفات خاصة به على حدة، وأنه لم يتم ارتكاب جرم التهريب الجمركي بحسب ما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف، إضافة إلى أن الغرامة غير عادلة لكون أن الإرسالية مفسوحة من قبل الجمرك ومستوفية لكافة الإجراءات، واختتمت اللائحة بطلب إحالة الدعوى إلى اللجنة الاستئنافية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/02م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة إشعارات إلا أنه لم يتجاوب، وأن المخالفات الواردة ضمن تقرير المختبر هي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج وبالتالي يحظر دخولها إلى البلاد، كما أن المستورد قد قام بمخالفة التعهد السندي المأخوذ عليه بالتصرف بالإرسالية دون إخطاره من الجمرك بإجازة فسحها، حيث إن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024/02/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (CFR - 2022 - 2164)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لما كان من المتقرر في قواعد التقاضي أن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بعدم مطابقة العينة من حيث مقاومة البري للنل الخارجي، ولم يظهر للجنة الاستئنافية اعتبار هذه

قرار رقم (CR-2024-179342) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-179342)

الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات الجوهرية التي تؤثر في سلامة وجودة المنتج أو غش المستهلك في حقيقته ومادته خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتباراً ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكبيف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة، غير أنه لما خالفت الشركة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR - 2022 - 2164)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- اعتبار تصرف المؤسسة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...